

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد : 59478

التاريخ : 26-02-2018

قرار تعقيبي جزائي

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ
صحة بطاقة خلاص
المعالم القانونية بتاريخ 20-02-2017 نيابة عن : شركة التأمين "
" في شخص ممثلها القانوني .

ضد : 1- أ. الد، 2- الم. الس، بوصفهما قائمين بالحق اشخصي.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1162 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 10-02-

2017 والقاضي نصح " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول استئناف المتهم ف.شكلا وفي

الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جانبه الجزائي كرفض استئناف

في شخص ممثله القانوني شكلا وحمل المصاريف القانونية للدعوى

الجزائية على المتهم وللدعوى المدنية على شركة التأمين المحكوم عليها " .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة و في الأجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك جميع

المقتضيات و المستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه و أسانيدته القانونية و الأبحاث التي انبنى عليها المحضر

عدد المحرر من قبل حرس المرور بتاريخ أنه في اليوم المذكور جد حادث مرور تمثل في

اصطدام السيارة التي يقودها المحكوم ضده جزائيا ف. الص. والمؤمنة لدى شركة التأمين المعقبة وكان يرافقه على متنها المعقب ضده الثاني الم. الس. بالشاحنة التي يقودها المعقب ضده أ. الد. والمؤمنة بدورها لدى نفس الشركة ويرافقه على متنها المدعو ح. الع. مما أدى إلى إصابة السائقين ومرافقيهما بأضرار بدنية خلفت لكل واحد منهم عجزا مستمرا حسب التقارير الطبية المضافة بالملف. و بانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة سائقي الوسيلتين المشاركتين بالحادث على المجلس الجناحي ب لمقاضاتهما من أجل الجرح على وجه الخطأ نتيجة حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة طبق الفصل 89 من م.ط ، وقد صدر في شأنهما الحكم عدد 1332 بتاريخ 18-02-2016 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق أ.ومعتبرا حضوريا في حق ب بتخطفة كل واحد منهما بمائتي دينار(200.000د)وحمل المصاريف القانونية للدعوى العمومية عليهما و قبول المدعويين المدنيين شكلا وفي الأصل إعتبار القائم بالحق الشخصي "أ. الد." متحملا لنصف الخطأ المفضي لوقوع الحادث وبإلزام شركة التأمين

في ممثله القانوني بأن يؤدي للقائمين بالحق الشخصي المبالغ المالية المبينة بالحكم تعويضا عن جملة الأضرار التي لحقتهم. فاستأنفه نائب شركة التأمين، وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف ب ، و صدر فيها القرار المطعون فيه، فتعقبه الأستاذ ض. ش.نيابة عن شركة التأمين المحكوم عليها ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 134 من م.م.ت بمقولة أن المحكمة قضت برفض استئناف منوبته شكلا لعدم إحترامها لشكليات الفصل المذكور والحال أن الأمر يتعلق بدعوى مدنية في إطار تقاضي جزائي وبالتالي فهو غير خاضع لإجراءات الدعوى المدنية، وانتهى تبعا لذلك الى طلب نقض القرار المطعون فيه والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

وحيث نص الفصل 199 من مجلة الاجراءات الجزائية على انه "تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام او للقواعد الاجرائية الاساسية او لمصلحة المتهم الشرعية"

وحيث اقتضى الفصل 215 من مجلة الاجراءات الجزائية المنظم لاجراءات الاستئناف أنه يستدعى الخصوم طبق الفصل 134 وما بعده " فيما نص الفصل 134 المحال اليه على أن "الاستدعاء يكون بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

وحيث يتبين مما سلف انه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان اجراءات استدعاء الخصوم بالدعاوى الجزائية بما في ذلك فرعها المدني تخضع لأحكام مجلة الاجراءات الجزائية لا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي صدر عنها خرقت القانون بان اعملت قواعد النزاع المدني في مجال لاينطبق فيه.

وحيث كان الحكم المطعون فيه والحال ما ذكر حكما معتلا يخرق اجراءات أساسية بما يوجب نقضه.

وحيث يتجه تبعا لذلك نقض الحكم وارجاع القضية الى محكمة القرار المطعون فيه للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والاعفاء .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26-02-2018 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة

السيدة
و عضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه.